الأمم المتحدة

A/HRC/35/8

الجمعية العامة

Distr.: General
3 May 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٣٢ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تقريراً عن تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين، وذلك من أجل تزويد الدول والجهات المعنية الأخرى بعناصر تمكنها من تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وبين قانون حقوق الإنسان وقد تسترشد بها من أجل تعزيز الجهود المبذولة لتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان. ويُقدَّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

GE.17-07081(A)

1707081

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٣٢ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان من أجل تزويد الدول والجهات المعنية الأخرى بعناصر تمكنها من تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وبين قانون حقوق الإنسان وقد تسترشد بها من أجل تعزيز الجهود المبذولة لتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان[(١)].

٢- وفي سياق إعداد التقرير، التمست المفوضية مساهمات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية[(٢)]. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة من هذه الكيانات، يستند التقرير إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، بما في ذلك وثائق آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقارير الخبراء وأهل المهنة ومنظمات المجتمع المدني.

٣- وفي التقرير، تسلط المفوضية الضوء بداية على بعض الجوانب الرئيسية من تأثير عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك الاستخدام المحتمل أو الفعلي للأسلحة المنقولة، على التمتع بحقوق الإنسان، قبل عرض الإطار القانوني الدولي والإقليمي ذي الصلة. وتشير بعد ذلك إلى العناصر التي يمكن أن تستخدمها الدول وغيرها من الجهات المعنية لتقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق عمليات تقييم المخاطر في مجال حقوق الإنسان، التي ينبغي الاضطلاع بها وفقاً للمادة ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية المتعلقة بنقل الأسلحة.

ثانياً- تأثير عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان

٤- استُخدِم مصطلحا "الأسلحة" و"النقل" في القرار ١٢/٣٢ دون تعريفهما[(٣)]. وفي الفقرة ١ من القرار، أعرب المجلس عن بالغ القلق لأن عمليات نقل الأسلحة، لا سيما الأسلحة غير المشروعة أو تلك التي لا تخضع للتنظيم، قد تقوّض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للأفراد.

---

(١) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٤ و١٦/٢٦ و١٠/٢٩.

(٢) وردت مساهمات من الأرجنتين، وألبانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس. ووردت أيضاً مساهمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة مكافحة العنف المسلح، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية المعنية بالجنود الأطفال، وتجمع حقوق الإنسان (Conectas)، ومنظمة مراقبة الأسلحة، وفريق البحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم والأمن، ومؤسسة أوميغا للبحوث، والمعهد الروماني لحقوق الإنسان، ومنظمة العالم الآمن، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، واتحاد أرض الإنسان/منظمة كيندرنوت هيلفه الخيرية/منظمة الخبز للعالم، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهيران كاتونينيو أزيفيدو. وستُتاح جميع المساهمات على الموقع الشبكي للمفوضية.

(٣) تشمل الأسلحة التقليدية القنابل اليدوية والألغام المزروعة يدويا المضادة للأفراد وللمركبات؛ وأسلحة إنفاذ القانون التي تطلق الذخيرة الفتاكة، وعلى سبيل المثال، قاذفات قمع الشغب وما يتصل بها من ذخائر من جميع الأنواع، بما في ذلك قنابل الغاز المسيل للدموع والمقذوفات المطلقة بالخراطيش، ومقذوفات الصدم

٥- ونقل الأسلحة واستخدام الأسلحة المنقولة المحتمل أو الفعلي قد يكون لهما أثر مباشر أو غير مباشر، وإيجابي أو سلبي، على التمتع بحقوق الإنسان. وبمعنى إيجابي، يجوز للدول حيازة و/أو نشر أسلحة في سياق الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية الأفراد الخاضعين لولاياتها القضائية وإحلال أو إعادة إحلال السلم والأمن[٤]. والركائز الثلاث للأمم المتحدة (السلم والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية) مترابطة ترابطا وثيقا، ووجود السلام والأمن شرط تمكيني مهم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- بيد أن نقل الأسلحة وما يعقب ذلك من استخدام محتمل أو فعلي قد يكون لهما أيضاً أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان. وقد سلم مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٣٢ بأن هناك الملايين من البشر في مختلف أنحاء العالم ممن تؤثر فيهم الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُرتكب أو يُيسَّر ارتكابها بالاستخدام اللامسؤول للأسلحة. وأشارت بعض الدول في مساهماتها في هذا التقرير إلى أن تجارة الأسلحة وانتشارها المفرط والمنفلت يؤثران أثرا سلبيا مباشرا على التمتع بحقوق الإنسان[٥].

٧- وحذّر مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة من أن النقل غير المسؤول للأسلحة يمكن أن يزعزع أمن منطقة ما[٦]، وهو أمر له تداعيات خطيرة على حماية حقوق الإنسان[٧]. وقد يساهم تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم في توافر الأسلحة على نطاق واسع ودونما ضوابط، ويفاقم خطر توجيه الأسلحة أو وصولها إلى أيدي من يستخدمونها أو يهددون باستخدامها أو يحتمل أن يستخدموها لارتكاب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان[٨]. ونقل الأسلحة إلى دول ضعيفة الحوكمة والقدرات الأمنية قد يكون له أيضاً أثر سلبي في ضوء تنامي خطر تحويل مسار تلك الأسلحة[٩]. وعلاوة على ذلك، ينطوي نقل

الحركي، وأسلحة القذف الكهربائية، وأسلحة الطاقة الموجهة، ورصاص البنادق والرش، ومدافع المياه، وغيرها من مركبات التحكم في الشغب؛ وأنواعا أخرى من وسائل الحرب التقليدية، مثل قاذفات اللهب، وأسلحة الطاقة الموجهة، والحراب. والأسلحة غير التقليدية هي تلك التي يحظر نقلها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، واتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية عام ١٩٩٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويشمل "نقل" الأسلحة عموما تصديرها أو استيرادها أو بيعها أو تأجيرها أو إقراضها بحيث تخرج من ولاية و/أو سيطرة دولة إلى ولاية و/أو سيطرة دولة أخرى.

(٤) (انظر أيضاً مساهمتي السلفادور والسويد.

(٥) انظر مساهمات الأرجنتين وألبانيا وسويسرا.

(٦) انظر الصفحة الإلكترونية www.un.org/disarmament/convarms/armstrade.

(٧) انظر أيضاً مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرة ٢٠، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، العناصر الأولية، الفقرة ١(١).

(٨) انظر معاهدة تجارة الأسلحة، الفقرة الثالثة من الديباجة والمادة ١١. وانظر أيضاً القرار ٢ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن خطة عمل رباعية السنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

(٩) انظر مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، "العراق: غض الطرف عن تسليح ميليشيات الحشد الشعبي" (٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

الأسلحة إلى دول لا تنظم حصول المدنيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقاً للمعايير الدولية على خطر أن يستخدم هذه الأسلحة أفراد لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والعنف الجنساني[١٠].

٨- وعمليات نقل الأسلحة يمكن أن تعرقل أيضاً التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحقوق الإنسان من خلال تحويل أموال الدولة المتلقية عن الصحة والتعليم والقطاعات الاجتماعية الأخرى[١١]. وقد أقر بتكلفة الفرصة البديلة هذه صاغة ميثاق الأمم المتحدة الذي تحدد المادة ٢٦ منه هدف إحلال السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح.

٩- ويمكن أن تُستخدَم الأسلحة في حالات النزاع وغير حالات النزاع لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال تنتهك طائفة واسعة من حقوق الإنسان، من حق الشخص في الحياة والحرية والأمان إلى حقه في التحرر من الرق وعدم الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]. واستخدام الأسلحة أو التهديد باستخدامها يمكن أن يقوض إعمال الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[١٣].

١٠- ولا يقتصر الأمر على "تكلفة الفرصة البديلة": فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أيضاً أن تقوض بقدر كبير جراء استخدام الأسلحة[١٤]. ففي سياقات النزاعات المسلحة خصوصا، يمكن أن يؤدي هذا الاستخدام إلى تخريب و/أو تدميرها و/أو إغلاق الهياكل الأساسية المدنية مثل المدارس والمستشفيات وأماكن العمل والأسواق والمناطق السكنية والمباني والمواقع ذات الأهمية الدينية والثقافية، وكذلك إلى انهيار الخدمات الأساسية[١٥]. وفي المقابل، يمكن أن يُحرم المدنيون، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون، من المستويات الأساسية الدنيا من الغذاء والصحة والتعليم والمأوى والصرف الصحي. زد على ذلك أن النزاعات المسلحة وأعمال العنف تؤثر على نحو مفرط في أفقر البلدان وتفاقم حدة الفقر وتسفر في كثير من الحالات عن طوارئ إنسانية لها تداعيات خطيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(١٠) انظر مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشيرا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم لها (A/HRC/32/21). وللاطلاع على المعايير الدولية الحالية، انظر المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، وهي متاحة في الصفحة الإلكترونية: www.smallarmsstandards.org/isacs/0330-en.pdf.

(١١) انظر مساهمتي الأرجنتين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفقرة الأولى من الديباجة، وورقة الموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي تحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، المعيار الثامن. انظر أيضاً تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/59/119)، الفقرة ١٨ وإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية (انظر الوثيقة A/63/494، المرفق الأول، الفقرة ١).

(١٢) انظر مساهمات ألبانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وكولومبيا وموريشيوس.

(١٣) انظر مساهمة منظمة العفو الدولية.

(١٤) انظر مساهمتي الأرجنتين ومنظمة العفو الدولية.

(١٥) انظر مساهمتي منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة الأسلحة.

الأساسية. ونقل الأسلحة يمكن أيضاً أن يؤجج أعمال العنف أو النزاعات القائمة و/أو يطيل أمدها، فيؤثر بذلك على حقوق الإنسان[١٦].

١١- ويواجه الناجون من العنف المتصل بالأسلحة المصابون بإعاقات حواجز أكبر في "الوصول الفعلي إلى العمالة والرفاه وإعادة الاندماج في المجتمع وفي الحياة الأسرية"[١٧]. وقد يعاني الناجون أيضاً آثاراً نفسية طويلة الأمد منها العاهات النفسية الاجتماعية وتذكر الحادث والاكتئاب والقلق والخوف والسلوك الانتحاري أو غيره من أشكال التدمير الذاتي وتعاطي المخدرات[١٨].

١٢- وعلى النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٢، قد تكون فئات معينة من الأفراد معرضة بصفة خاصة لانتهاك حقوقها نتيجة نقل الأسلحة[١٩]. ويمكن أن تُستخدَم الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال العنف الجنساني[٢٠]، بما في ذلك العنف الجنسي[٢١]. ورغم أن العنف الجنساني، ومنه العنف الجنسي، يستهدف الرجال والفتيان أيضاً، فإن النساء والفتيات لا زلن يشكلن أغلب ضحاياه. وكما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يمكن أن يكون لانتشار الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الأسلحة المحولة من التجارة القانونية، أثر مباشر أو غير مباشر على النساء كضحايا للعنف الجنساني المتصل بالنزاعات، وكضحايا للعنف الأسري وأيضاً كمحتجات أو أطراف فاعلة في حركات المقاومة[٢٢]. وعلاوة على ذلك، فإن انتشار الأسلحة عادة ما يكون له أثر سلبي على تحقيق المساواة للمرأة وتدعيم قوتها التفاوضية داخل الأسرة وتنقلها ومشاركتها السياسية[٢٣]. ويمكن أيضاً أن يؤثر تأثيراً ضاراً على وصول المرأة إلى الموارد والأعمال التجارية وفرص العمل واستخدامها لها[٢٤].

---

(١٦) انظر مساهمتي الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية وسويسرا.

(١٧) Centre for Humanitarian Dialogue and Inter-Parliamentary Union, *Missing Pieces: A Guide for Reducing Gun Violence through Parliamentary Action* (2007), p. 63.

(١٨) المرجع السابق. انظر أيضاً مساهمة الأرجنتين.

(١٩) انظر أيضاً مساهمات ألبانيا والسلفادور وسويسرا.

(٢٠) ويُفهم العنف الجنساني على أنه أي عمل ضار موجه ضد أفراد أو مجموعات أفراد على أساس نوع الجنس ويشمل العنف الجنسي والعنف الأسري والاتجار بالبشر. انظر أيضاً مساهمة سويسرا.

(٢١) يشمل العنف الجنسي أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو مراودات جنسية غير مرغوب فيها، أو الأفعال الرامية إلى الاتجار بالنشاط الجنسي للغير أو غيرها من الأفعال الموجهة ضد هذا النشاط، باستخدام الإكراه، من جانب أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحية، وفي أي مكان. ويتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة ويشمل الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والبغاء القسري، والاتجار، والاستعباد الجنسي، والختان القسري، والإخصاء، والتعري القسري. انظر، على سبيل المثال، الإطار التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الذي أعدته في عام ٢٠١١ مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

(٢٢) التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة ٣٢.

(٢٣) انظر مساهمة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

(٢٤) المرجع السابق. وانظر أيضاً South-Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons, *Gender and SALW in South East Europe: Main Concerns and Policy Response* (2016) والتقرير المرحلي للمقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2004/37)، الفقرات ٤٦-٥٢.

١٣- ويوجد منذ فترة طويلة وعي بالصلة بين التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع[٢٥]. والعلاقة بين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات معروفة جيداً أيضاً[٢٦]. وقد أشار الأمين العام في تقريره الأخير عن الأطفال والنزاع المسلح إلى أثر النزاعات القائمة الكبير على الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذاؤهم واستغلالهم جنسياً وقتلهم و/أو تشويههم وتشريدهم، وكذلك تدمير مدارسهم ومنازلهم[٢٧]. ومؤخراً وجهت الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الانتباه إلى أن الفتيات ما زلن يتأثرن على نحو مفرط بالنزاعات، بما في ذلك استهدافهن بأفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتجنيدهن واستخدامهن في القوات المسلحة في حال تشردهن وكنتيجة لتعرضهن المفرط للاتجار. وتواجه الفتيات أيضاً مزيداً من العقبات التي تعوق حقهن في التعليم لأن الهجمات قد تستهدف مدارسهن تحديداً وكنتيجة لبقائهن في بيوتهن بسبب الحالة الأمنية و/أو المسؤوليات الأسرية الإضافية[٢٨].

ثالثاً- قياس أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان

١٤- لقد أتاح جمع البيانات قياس البعض من عواقب استخدام أنواع معينة من الأسلحة ومكّن، مع مرور الوقت، من تحديد أنماط واتجاهات. فعلى سبيل المثال، تفيد الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة بأن ٧٥ في المائة من الوفيات الناجمة عن العنف المسلح تحدث في غير حالات النزاع، بينما تشير التقديرات إلى أن مليوني شخص في غير حالات النزاع يعيشون بإصابات مرتبطة بالأسلحة[٢٩]. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، قُدّر متوسط عدد الوفيات العنيفة في جميع أنحاء العالم بنحو ٥٣٥٠٠٠ حالة سنوياً[٣٠]. وشكلت الوفيات المرتبطة بالنزاع ١٧ في المائة من هذا العدد[٣١]. واستخدمت الأسلحة النارية في ٥٠ في

(٢٥) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/68/267)، الفقرة ٩٢.

(٢٦) المرجع السابق. وانظر أيضاً Child Soldiers International, *Louder than Words: an Agenda for Action to End State Use of Child Soldiers* (2012) and Christoph Steinmetz, Small Arms in the Hands of Children: German Arms Exports and Child Soldiers (Terre des Hommes, Kindernothilfe, Brot für die Welt and WorldVision Deutschland, 2017).

(٢٧) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/70/836-S/2016/360). انظر أيضاً، على سبيل المثال، UNICEF, *Hitting Rock Bottom: How 2016 Became the Worst Year for Syria's Children* (March 2017).

(٢٨) انظر التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/HRC/34/44)، الفقرات ٩-١٤.

(٢٩) Anna Alvazzi del Frate, "A matter of survival: non-lethal firearm violence", *in Small Arms Survey 2012: Moving Targets* (Cambridge University Press, 2012), pp. 79-105.

(٣٠) Small Arms Survey, "Monitoring trends in violent deaths", Research Note No. 59 (September 2016), p. 2.

(٣١) المرجع السابق.

المائة من جرائم القتل و٣٢ في المائة من الوفيات المرتبطة بالنزاعات[٣٢]. وأفادت التقديرات الواردة في دراسة "العبء العالمي للعنف المسلح ٢٠١٥: حساب كلّ الضحايا" بأن الأسلحة النارية استخدمت في ٤٤,١ في المائة من جميع الوفيات من جراء العنف خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، ما يعادل متوسطاً سنوياً عالمياً يناهز ٠٠٠ ١٩٧ وفاة.

١٥- وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى الأبحاث التي أجرتها منظمة مكافحة العنف المسلح، سجلت زيادة بنسبة ٤٥ في المائة في الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة المتفجرة في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥[٣٣]. وتسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة في أشد الأضرار، تليها الأسلحة التي تطلق من الجو وتلك التي تطلق من الأرض. واستخدمت الأسلحة المتفجرة في ٥٦٦ حادثا أسفرت عن وفاة وإصابة ٣٢٥ ١٨٨ شخصاً[٣٤]. وشكل المدنيون ٧٧ في المائة من الوفيات والإصابات الناجمة عنها، وكانت ٥٩ في المائة من هذه الوفيات والإصابات ناتجة عن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة[٣٥]. وشكلت العناصر المسلحة نسبة ٢٣ في المائة المتبقية من القتلى والجرحى[٣٦]. وجمعت منظمة مكافحة العنف المسلح أيضاً معلومات عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة أو غير الآهلة بالسكان في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥. وفي المناطق الآهلة، شكل المدنيون ٩١ في المائة من القتلى والجرحى. وفي المقابل، شكل المدنيون ٣٣ في المائة من القتلى والجرحى في المناطق غير الآهلة[٣٧]. واستناداً إلى الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، أفادت التقارير في عام ٢٠١٥ بوقوع ٤١٧ إصابة ناجمة عن الذخائر العنقودية، وقد حدثت الغالبية العظمى منها خلال هجمات بالذخائر العنقودية[٣٨]. وسجلت إصابات ناجمة عن مخلفات الذخائر العنقودية في ما لا يقل عن ثمانية بلدان، وشكل المدنيون ٩٧ في المائة من المصابين في عام ٢٠١٥[٣٩].

١٦- وتسهم تلك البيانات في إذكاء الوعي بأثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان. بيد أن البيانات المتاحة محدودة فيما يتعلق بجميع أنواع الأسلحة، وجميع النتائج، وهو ما يحول دون الإلمام الشامل بالأثر على حقوق الإنسان. ولا بد من زيادة الجمع المنهجي للمعلومات المتعلقة بجميع أنواع الأسلحة والطرق العديدة التي يمكن أن يؤثر بها نقلها واستخدامها على حقوق الإنسان جميعها. وسوف يساعد تحسين البيانات في نهاية المطاف

---

(٣٢) Small Arms Survey, "Firearms and violent deaths", Research Note No. 60 (October 2016) p. 1.

(٣٣) انظر مساهمة منظمة مكافحة العنف المسلح.

(٣٤) *AOAV, Patterns of Harm: Five Years of AOAV Explosive Violence Data (2011-2015)* (2 August 2016). See also Graduate Institute of International and Development Studies and the United Nations Institute for Disarmament Research The International Community and IEDs: Building coordinated processes and responses (June 2015)، مشيرين إلى تقارير واستنتاجات متنوعة لمنظمة مكافحة العنف المسلح.

(٣٥) منظمة مكافحة العنف المسلح، أنماط الضرر.

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) انظر أيضاً مساهمة منظمة مكافحة العنف المسلح.

(٣٨) *مرصد الذخائر العنقودية ٢٠١٦* (٢٠١٦)، الصفحة ٢.

(٣٩) المرجع السابق.

على تدعيم فهم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وحقوق الإنسان، وسيساعد ذلك على تعزيز حماية حقوق الإنسان، بسبل منها إرشاد ومعاضدة التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية ذات الصلة.

١٧- واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة هدف التنمية المستدامة ١٦ بشأن السلم والعدالة والمؤسسات القوية، خطوة هامة نحو الاعتراف بأهمية تحديد الأسلحة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان ذات الصلة. ولنقل الأسلحة واستخدامها اللاحق صلة بعدد من الغايات المعروضة في إطار الهدف ١٦، لكنهما يرتبطان ارتباطاً أوثق بالغاية ١٦-١، التي تقتضي من الدول الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، والغاية ١٦-٤، التي تقتضي من الدول الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة[٤٠]. ويجري وضع وإقرار مؤشرات للغاية ١٦-٤ ستكون وسيلة مهمة للقيام على نحو منهجي بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأثر تدفق الأسلحة غير المشروعة على حقوق الإنسان وقياسها في النهاية مع مرور الوقت.

١٨- وجهود المجتمع المدني في سبيل وضع منهجيات لرصد عمليات نقل الأسلحة وجمع المعلومات من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة تسهم أيضاً في فهم أثر الأسلحة على حقوق الإنسان. وتتوخى أداة مراقبة المخاطر التي وضعها مرصد معاهدة تجارة الأسلحة، على سبيل المثال، دراسة وتوليف وإتاحة المعلومات المستقاة من طائفة واسعة من المصادر العاملة على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والمخاطر المرتبطة باستخدام الأسلحة في سياق المعاهدة والإبلاغ عنها[٤١]. ووضعت هذه الأداة للمساعدة على إرشاد سلطات الترخيص وتوجيهها كجزء من عملية التقييم الوطنية، ولتكون بمثابة مورد لمنظمات المجتمع المدني وجهات أخرى في استعراضها لفعالية تنفيذ المعاهدة[٤٢].

رابعاً- الإطار القانوني

١٩- أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٢، إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالتشجيع على اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة وفي الصكوك الأخرى ذات صلة. ويعرض هذا الفرع مبادئ العناية الواجبة والمسؤولية عن تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام، على التوالي، قبل أن يناقش باختصار الأنظمة الدولية والإقليمية لنقل الأسلحة والتوجيهات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

(٤٠) انظر الغايات ١٦-٢ ومن ١٦-٥ إلى ١٦-٧، وكذلك الغاية ٥-٢ والغاية ١١-٧.

(٤١) Control Arms, *ATT Monitor Report 2016*, pp. 52 ff.

(٤٢) المرجع السابق.

ألف- مبدأ العناية الواجبة ومبدأ المسؤولية عن تقديم العون أو المساعدة

٢٠- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ العناية الواجبة، الذي قد تُحمّل الدول بموجبه المسؤولية عن عدم اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يرتكبها الأفراد أو الكيانات الخاصة، بما في ذلك الشركات والجماعات المسلحة من غير الدول، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وضمان التعويض عنها[٤٣].

٢١- وينص القانون الدولي العام إجمالا، وعلى النحو المبين في المادة ١٦ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ (ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة[٤٤]. وتمشياً مع هذا الحكم، فإن الدولة التي تنقل أسلحة وهي تدرك أن الأسلحة ستعين أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تكون مسؤولة عن التقصير في بذل العناية الواجبة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

٢٢- وفي التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، نظرت لجنة القانون الدولي صراحة في مسألة نقل الأسلحة[٤٥]:

> قد تتحمل دولة ما المسؤولية إذا ما ساعدت دولة أخرى على التحايل على جزاءات مفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إذا ما قدمت معونة مادية إلى دولة تستخدم تلك المعونة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدول الأعضاء في عدد من الحالات بالامتناع عن توريد أسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية إلى بلدان يتبين أنها ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وعندما يكون الادعاء أن المساعدة المقدمة من دولة ما قد يسرت لدولة أخرى ارتكاب تجاوزات فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٥١، والتعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرة ٣١. انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *فيلاسكيز - رودريغيز ضد هندوراس*، القرار الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرتين ١٧٢ و١٧٤؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أكوج ضد تركيا*، القرار الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرتين ٧٧ و٧٨؛ والتقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2003/29)، الفقرات ٣٦-٤٣؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *توغار ضد إيطاليا*، قرار بشأن المقبولية صادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مشروع تعليقها العام بشأن الحق في الحياة، أن نقل الأسلحة قد يندرج ضمن نطاق المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٤) أكدت محكمة العدل الدولية أن المادة ١٦ تبوأت مكانة القانون الدولي العرفي. *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، قرار محكمة العدل الدولية، تقارير عام ٢٠٠٧*، الصفحة ٤٣، الفقرة ١٤٧ (بالإنكليزية).

(٤٥) الفقرة ٩ من التعليق على مشروع المادة ١٦ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٧ من النص الإنكليزي.

فيجب دراسة الظروف المعينة لكل حالة من الحالات دراسة متأنية للبت فيما إذا كانت الدولة المقدمة للعون، بتقديمها ذلك العون، مدركة لارتكاب السلوك غير المشروع دولياً وتنوي تيسير ارتكابه.

باء- نظم نقل الأسلحة

٢٣- اتخذت الدول خطوات لتنظيم عمليات نقل الأسلحة من خلال مجموعة متنوعة من الصكوك الملزمة وغير الملزمة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتجعل هذه الصكوك من حقوق الإنسان أحد الاعتبارات الرئيسية بالنسبة إلى الدول عند تقييم مشروعية عملية محتملة لنقل الأسلحة.

١- معاهدة تجارة الأسلحة

٢٤- معاهدة تجارة الأسلحة هي أول صك دولي ملزم قانونا يتوخى على وجه التحديد تنظيم نقل الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها الرئيسية وذخيرتها/ذخائرها، وإدماج حقوق الإنسان بوصفها معيارا لتقييد عمليات النقل هذه بغرض صريح هو الحد من المعاناة البشرية. ومن الخصائص الهامة للمعاهدة جعلها احترام وحماية حقوق الإنسان شرطا أساسيا كلما تعلق الأمر بتحديد ما إذا كان ينبغي الشروع في عملية مقترحة لنقل الأسلحة. وفي ديباجة المعاهدة، أقرت الأطراف الموقعة بأنه "تدرك العواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية" وأشارت إلى أن "المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون العالبية العظمى من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح". وعلاوة على ذلك، تتضمن المعاهدة صراحة في ديباجتها المبدأ المنصوص عليه بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في "أقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح"، وتعترف من ثم بأن زيادة الإنفاق على الأسلحة تحول مسار الموارد من الإنفاق على القطاع الصحي والتعليمي وغيرهما من القطاعات الاجتماعية.

٢٥- وتشكل المواد ٦ و٧ و٨ الأحكام الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة. وتكتسي المادتان ٦ و٧ من الأهمية ما يجيز للدول الموقعة أو المصدقة أن تعلن أنها ستطبقهما مؤقتاً، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة. وتحظر المادة ٦(٣) حظراً مطلقاً أي عملية لنقل أسلحةٍ تقليدية إذا كانت الدولة الطرف تعلم، عند إعطاء الإذن بالنقل، أن هذه الأسلحة ستُستخدم في ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تعد طرفا فيها. ويمنع أيضاً نقل الأسلحة الذي ينتهك حظرا يفرضه مجلس الأمن أو التزامات دولية أخرى.

٢٦- وإذا كان التصدير المقترح غير محظور بموجب المادة ٦، يجب على الدولة المصدرة، مع ذلك، أن تقيّم "بطريقة موضوعية وغير تمييزية" "احتمال" أن تسهم الأسلحة في إحلال السلام والأمن أو تقوضهما، وإمكانية استخدامها في ارتكاب أو تيسير ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (المادة ٧). وتنص المادة ٧(٤) صراحة على

أن من واجب الدولة المصدرة أن تضع في اعتبارها خطر احتمال استخدام الأصناف المصدرة لارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة في حق النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها. لذا تخضع قرارات التصدير المتخذة بشأن أي عملية تصدير للأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة/الذخائر التي تشملها معاهدة تجارة الأسلحة لتقييم لمخاطر هذا التصدير في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- ولا يحدد نص معاهدة تجارة الأسلحة الأفعال التي تشكل "انتهاكا جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان". وفي هذا الصدد، فإن المعايير الأكثر استخداما في تقييم جسامة انتهاكات حقوق الإنسان، كما يتضح من ممارسة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، تشمل طبيعة الحق المنتهك، وطبيعة الانتهاك أو حجمه، وأثر الانتهاك، وصنف الضحية[٤٦].

٢٨- ووفقاً للمادة ٨ من معاهدة تجارة الأسلحة، تتخذ الدولة المستوردة "التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، عملا بقوانينها الوطنية، للدولة الطرف المصدِّرة بهدف مساعدة" [الدولة الطرف المصدرة] في إجراء تقييمها للمخاطر في مجال حقوق الإنسان. وإذا رأت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطرا كبيرا بحدوث أي من هذه النتائج السلبية، وجب عليها ألا تأذن بالتصدير. ويجدر بالذكر أيضاً أن المادة ٧(٧) "تشجع" الدولة المصدرة على إعادة تقييم الإذن إذا "حصلت ... على معلومات جديدة".

٢- الصكوك الإقليمية لنقل الأسلحة

٢٩- تنص ورقة الموقف المشترك 2008/944/CFSP التي تحدد قواعد مشتركة تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والتجهيزات العسكرية على التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتقييم طلبات تراخيص التصدير بالاستناد إلى ثمانية معايير. ويقتضي المعيار الثاني من الدول احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد وينص على ما يلي:

> وبعد تقييم موقف البلد المتلقي من المبادئ ذات الصلة المكرسة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يجب على الدول الأعضاء: (أ) رفض تراخيص التصدير إذا كان هناك خطر واضح بأن تستخدم التكنولوجيا أو التجهيزات العسكرية المصدرة للقمع الداخلي؛ (ب) توخي الحيطة والحذر بصفة خاصة في إصدار التراخيص، على أساس فرادى الحالات ومع إيلاء الاعتبار لطبيعة التكنولوجيا أو

(٤٦) Geneva Academy of International humanitarian Law and Human Rights, "What amounts to 'a serious violation of international human rights law'? An analysis of practice and expert opinion for the purposes of the 2013 Arms Trade Treaty"، الموجز الأكاديمي رقم ٦ (آب/أغسطس ٢٠١٤)، حيث يبحث المؤلفون مواضيع منها معاملة "الخطورة" في الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (الصفحات ٢٧-٣٠). انظر أيضاً الفرع ٣-٢-٦ من دليل المستعمل بشأن الموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP، الذي يحدد قواعد مشتركة تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والتجهيزات العسكرية (٢٠٠٩)، متاح في الصفحة الشبكية: http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-10858-2015-INIT/en/pdf.

التجهيزات العسكرية، لفائدة البلدان التي ثبت فيها حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٣٠- وتنص المادة ٦(٣) من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (٢٠٠٦) على عدم الإذن بالنقل "إذا كانت الأسلحة موجهة نحو استخدامها ... لغرض خرق القانون الدولي الإنساني أو انتهاك حقوق وحريات الإنسان والشعوب أو لغرض القمع".

٣١- وتتوخى اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، من بين أغراضها، "مكافحة العنف المسلح وتخفيف المعاناة البشرية التي يخلفها في وسط أفريقيا الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". وتنص المادة ٥(٥) من هذه الاتفاقية على أن ترفض الهيئة الوطنية المختصة الإذن بنقل تلك الأسلحة "إذا كانت ستستخدم أو يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني"[٤٧].

جيم- التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان

٣٢- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ٢٩ من توصيتها العامة ٣٠(٢٠١٣) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، إلى أن تنظيم الأسلحة القوي والفعال، بالإضافة إلى الرقابة المناسبة على تداول الأسلحة التقليدية الموجودة، وهي أسلحة غير مشروعة في غالب الأحيان، بما فيها الأسلحة الصغيرة، جزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات وجميع أشكال العنف على نحو ما تقتضيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولهذا الغرض، أوصت اللجنة الدول الأطراف بالتصدي للآثار الجنسانية لعمليات النقل الدولي للأسلحة، وبخاصة الأسلحة الصغيرة وغير المشروعة، باتخاذ عدة إجراءات من بينها التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها[٤٨].

٣٣- ومنذ اعتماد التوصية العامة رقم ٣٠، ما فتئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تثير مسألة نقل الأسلحة مع البلدان المصدرة. وقد أوصت الدول الأطراف بأمور منها: (أ) رصد أثر إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها على النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في مناطق النزاع، وضمان أن تقوم الشركات المنتجة للأسلحة برصد

(٤٧) انظر أيضاً الصكوك غير الملزمة التالية، التي تعتبر بالمثل حقوق الإنسان من الاعتبارات الحاسمة في قرارات التصدير: المبادئ التوجيهية لترتيب واسنار المتعلقة بأحسن الممارسات لتصدير الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة (٢٠٠٢)؛ والنظم النموذجية لمنظمة البلدان الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (٢٠٠٣)، المادة ٥(١)؛ مدونة سلوك بلدان أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (٢٠٠٥)، المادة ١؛ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٥).

(٤٨) انظر أيضاً الوثيقة CEDAW/C/ERI/CO/5، الفقرة ٩(ج).

استعمال هذه الأسلحة في أعمال العنف ضد المرأة والإبلاغ عن ذلك[٤٩]؛ (ب) ضمان إجراء تقييمات شاملة وشفافة لأثر صادرات الأسلحة على حقوق المرأة قبل الموافقة على تراخيص التصدير، ولا سيما إلى البلدان التي يمكن أن تُستخدم فيها الأسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لانتهاك حقوق النساء والفتيات[٥٠]؛ (ج) دمج بعد جنساني في الحوار الاستراتيجي مع البلدان المتلقية[٥١]؛ (د) ضمان أن تتضمن التشريعات الجديدة لتنظيم تصدير الأسلحة منظوراً جنسانياً قوياً وعتيداً[٥٢]؛ (هـ) إجراء تقييمات دقيقة وشفافة للمخاطر على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة[٥٣].

٣٤- وأولت لجنة حقوق الطفل اهتماماً خاصاً لإمكانية تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، قدمت إلى الدول الأطراف سلسلة من التوصيات الجديرة بالذكر، وهي: (أ) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم تقارير منتظمة عن صادرات الأسلحة ونشر المعلومات المتعلقة بها، واتخاذ خطوات لإدراج معلومات عن المستخدمين النهائيين لهذه الصادرات في التقارير المتاحة للعموم؛ (ب) ضمان أكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بنقل الأسلحة؛ (ج) سن تشريعات لحظر بيع الأسلحة أو تهريبها و/أو تصديرها و/أو عبورها إلى بلدان يُعرف أن الأطفال يتعرضون أو قد يتعرضون فيها للتجنيد أو الإشراك في عمليات قتالية؛ (د) النظر في التماس المساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تطبيق المعايير الواردة في مدونة قواعد السلوك ذات الصلة بشأن صادرات الأسلحة، وإجراء تحليل شامل لأثر صادرات الأسلحة على الأطفال؛ (هـ) مواصلة إذكاء الوعي بواسطة الحملات الإعلامية بشأن مخاطر تخزين الأسلحة؛ (و) اتخاذ تدابير لضمان اطلاع المسؤولين عن مراقبة بيع الأسلحة أو تصديرها أو عبورها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واسترشادهم بأحكامه خلال عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة؛ (ز) النظر في التصديق أو التعجيل بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة[٥٤].

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخرا إحدى الدول الأطراف بإجراء عمليات تقييم شاملة للمخاطر قبل منح التراخيص لصادرات الأسلحة ورفض

---

(٤٩) انظر الوثيقة CEDAW/C/CHE/CO/4-5، الفقرة ١٧.

(٥٠) انظر الوثيقة CEDAW/C/NLD/CO/6، الفقرة ٤٦(أ). انظر أيضاً الوثيقة CEDAW/C/DEU/CO/7-8، الفقرة ٢٨.

(٥١) انظر الوثيقة CEDAW/C/FRA/CO/7-8، الفقرة ٢٣.

(٥٢) انظر الوثيقة CEDAW/C/SWE/CO/8-9، الفقرة ٢٧(ح).

(٥٣) انظر الوثيقة CEDAW/C/FRA/CO/7-8، الفقرة ٢٣.

(٥٤) انظر الوثائق CRC/C/SWE/CO/5، الفقرة ٥٤، وCRC/C/OPAC/NLD/CO/1، الفقرة ٢٤، وCRC/C/OPAC/BRA/CO/1، الفقرة ٣٤، وCRC/C/OPAC/TKM/CO/1، الفقرة ٢٤، وCRC/C/DEU/CO/3-4، الفقرة ٧٧، وCRC/C/OPAC/CHN/CO/1، الفقرة ٣٤، وCRC/C/OPAC/UKR/CO/1، الفقرة ٢٦؛ والوثائق CRC/C/OPAC/MNE/CO/1، الفقرة ٢٥، وCRC/C/OPAC/MDA/CO/1 ، الفقرة ١٥، وCRC/C/OPAC/TUN/CO/1، الفقرة ١٨، وCRC/C/OPAC/GBR/CO/1)، الفقرة ٣٣، وCRC/C/OPAC/USA/CO/1، الفقرة ٣٤. وانظر أيضاً الوثيقة CRC/C/OPAC/BEL/CO/1، الفقرة ٢١، حيث أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بأن تراجع قانونها المحلي بشأن تجارة الأسلحة الصغيرة بغية إلغاء أي تجارة في المواد الحربية مع البلدان التي يشارك فيها أشخاص دون ١٨ عاما مشاركة مباشرة في أعمال القتال، إما كأفراد في القوات المسلحة الوطنية أو كأعضاء في جماعات مسلحة من غير الدول.

منح هذه التراخيص أو تعليقها في الحالات التي يحتمل أن تُستخدم فيها الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٥].

٣٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فيما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، بأن يتخذ المجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والجهات المانحة تدابير لمواجهة زيادة عسكرة النزاع وما ينتج عن ذلك من تشرد عن طريق تقييد عمليات نقل الأسلحة[٥٦]. وفي سياق ذلك النزاع أيضاً، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى التالي:

> أدى يأس أطراف النزاع إلى بلوغ مستويات جديدة من القسوة والوحشية، عززها ازدياد توفر الأسلحة. ويعيق ازدياد عمليات توريد الأسلحة آفاق التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع، ويساهم في تكاثر العناصر المسلحة وطنياً وإقليمياً، وتترتب عليه عواقب وخيمة في صفوف المدنيين[٥٧]

> وأوصت اللجنة بأن يضع المجتمع الدولي حداً لتصعيد النزاع بتقييد عمليات نقل الأسلحة، ولا سيما في ضوء الخطر الجلي المتمثل في استخدام الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني[٥٨].

٣٧- وقدمت الدول، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، عددا من التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك ضمان الدول عدم تداول الأسلحة مع المناطق التي تمارس نشر الجنود الأطفال؛ واستعراض التشريعات وفرض حظر على بيع ونقل الأسلحة إلى البلدان التي يحتمل فيها تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال؛ والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على المعاهدة بهدف تعزيز المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية والذخيرة والقطع والعناصر المكونة، والمساهمة في السلم والأمن، وتقليص المعاناة الإنسانية، وتعزيز التعاون والشفافية[٥٩]. وقد قبلت سبع من هذه التوصيات وأحيط علما باثنتين.

خامساً- عناصر تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٨- يتضمن هذا الفرع اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول والجهات المعنية الأخرى تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وقانون حقوق الإنسان بغية توجيهها نحو

(٥٥) انظر الوثيقة E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة ١٢(ج).

(٥٦) انظر A/67/931، الفقرة ٧٨(ب).

(٥٧) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/23/58، الفقرة ١٥٧).

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤(د).

(٥٩) A/HRC/15/6، وA/HRC/15/11، وA/HRC/18/3، وA/HRC/26/3، وA/HRC/30/9، وA/HRC/30/11، وA/HRC/30/16، وA/HRC/32/13، وA/HRC/33/15.

تعزيز الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان[٦٠]. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تشكل الاقتراحات أساس عمليات تقييم المخاطر في مجال حقوق الإنسان التي يجب إجراؤها في إطار الصكوك الإقليمية لنقل الأسلحة وبمقتضى المادة ٧ معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أيضاً أن توفر إطارا لطلبات المعلومات المقدمة من الدول المصدرة إلى الدول المتلقية بموجب المادة ٨ من المعاهدة. ويمكن أن يساعد إدماجها في القوانين والسياسات والإجراءات التنفيذية الوطنية في كفالة تطبيق متسق لمعايير حقوق الإنسان في جميع القرارات المتعلقة بصادرات الأسلحة، وكذلك في تحسين المساءلة والشفافية. ويمكن النظر أيضاً في استخدام الاقتراحات مستقبلاً في سياق وضع مجموعة من المؤشرات لتحديد وقياس أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان.

٣٩- وصنفت الاقتراحات ضمن ثلاث فئات رئيسية، هي: التزام الدولة المتلقية بامتثال وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وقدرتها على ذلك، واحترامها حقوق الإنسان، وقدرتها على مراقبة استخدام الأسلحة المنقولة استخداما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يلي أهم العناصر التي ينبغي أن يأخذها في الاعتبار أي تقييم للمخاطر في مجال حقوق الإنسان وإن كان ينبغي أن يظل مفتوحا لاستيعاب عناصر أخرى ذات صلة ليظل مواكباً لتطور الأوضاع:

(أ) تعهد الدولة المتلقية بامتثال وتنفيذ التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وقدرتها على ذلك:

'١' التصديق على الصكوك الدولية و/أو الإقليمية لحقوق الإنسان؛

'٢' وجود إطار قانوني وطني يوفر حماية حقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية و/أو الإقليمية التي هي طرف فيها؛

'٣' وجود تشريعات وتدابير أخرى للتصدي للعنف ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال؛

'٤' وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وهيئات مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

'٥' تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني وإدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة والأدلة والتعليمات العسكرية؛

'٦' تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وإدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأدلة والتعليمات والإجراءات التنفيذية المتعلقة بإنفاذ القانون؛

(٦٠) انظر، في جملة أمور، مساهمات منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين، ومنظمة مراقبة الأسلحة، وفريق الأبحاث والمعلومات المتعلقة بالسلام والأمن، ومؤسسة أوميغا للبحوث، ومنظمة العالم الآمن، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. وانظر أيضاً المجموعة السادسة من أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي أعدها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة؛ ومنظمة العفو الدولية، كيفية تطبيق معايير حقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة (٢٠٠٨)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – دليل عملي (٢٠١٦).

'٧' التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والآليات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) احترام حقوق الإنسان في الدولة المتلقية:

'١' سجلها الماضي والحاضر في مجال احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما خلال العمليات العسكرية و/أو عمليات إنفاذ القانون التي تستخدم فيها الأسلحة؛

'٢' سجلها الماضي والحاضر في مجال العنف الجنساني والعنف ضد المرأة، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة أو الميسرة باستخدام نوع الأسلحة موضوع النقل المقترح؛

'٣' سجلها الماضي والحاضر في مجال العنف ضد الأطفال و/أو تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك الأفعال المرتكبة أو الميسرة باستخدام نوع الأسلحة موضوع النقل المقترح؛

'٤' سجلها الماضي والحاضر فيما يتعلق بوجود نمط مهم ومستمر أو أنماط مهمة ومستمرة من التمييز أو الاضطهاد تجاه أفراد أو جماعات، بما فيها الأقليات؛

'٥' عندما تكون قد ارتكبت انتهاكات أو تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان على مدى الأعوام الأخيرة، طبيعة حقوق الإنسان المنتهكة ونطاقها، وحجم الانتهاكات أو التجاوزات وأثرها، ونوع الضحايا، وإلى أي حد تشكل الانتهاكات أو التجاوزات نمطاً أو أنماطاً ناشئة؛

'٦' سجلها الماضي والحاضر فيما يتعلق بتدابير إنهاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عن الانتهاكات، ومنع تكرارها، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ج) قدرة الدولة المتلقية على مراقبة استخدام الأسلحة المنقولة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

'١' التصديق على الصكوك الدولية و/أو الإقليمية لنقل الأسلحة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة؛

'٢' وجود نظام وطني فعال وتشريعات وإجراءات وطنية فعالة لمراقبة الأسلحة تتفق والمعايير الدولية والإقليمية لنقل الأسلحة، مثل العناصر الرئيسية لنظام مراقبة الأسلحة المنصوص عليها في المواد ٥ ومن ٨ إلى ١٤ من معاهدة تجارة الأسلحة، وتشمل حظر نقل الأسلحة التي يمكن استخدامها في ارتكاب أو تيسير انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال؛

'٣' مدى تناسب نوع وكمية الأسلحة موضوع التصدير المقترح مع الاستخدام المزمع الذي ذكرته الدولة المتلقية.

٤٠- ولكي يكون تقييم المخاطر في مجال حقوق الإنسان فعالاً، يجب أن يستند إلى عمليات موضوعية ومنهجية وغير تمييزية وقابلة للتحقق لجمع معلومات دقيقة وموثوق بها. وقد يتعين توافر مجموعة واسعة من المصادر لبناء فهم شامل لما يرتبط بالتصدير المقترح من مخاطر مباشرة وطويلة الأمد في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى المعلومات التي يمكن طلبها من الدولة المتلقية بموجب المادة ٨ من معاهدة تجارة الأسلحة، قد تشمل مصادر المعلومات المفيدة من أجل تطبيق معايير حقوق الإنسان في قرارات نقل الأسلحة وثائق من الجهات التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (مثل مجلس الأمن) وبرامجها وصناديقها (بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، ومحكمة العدل الدولية، والمحاكم والهيئات القضائية المخصصة؛

(د) المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(و) أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ز) المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومعاهد البحوث، ومجمعات الفكر ذات الخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتجارة الأسلحة؛

(ح) البعثات الدبلوماسية الوطنية؛

(ط) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومصادر العقيدة والأدلة والتعليمات العسكرية للدولة المتلقية؛

(ي) وسائط الإعلام الدولية والوطنية.

٤١- وينبغي أن تجرى جميع عمليات تقيم المخاطر في مجال حقوق الإنسان على أساس فرادى الحالات، مع مراعاة البعد الجنساني في عمليات نقل الأسلحة والاستخدام المحتمل أو الفعلي للأسلحة المنقولة. وينبغي أن تتضمن نهجاً تطلعياً يبحث في إطاره سجل الدولة المتلقية الماضي والحاضر في مجال حقوق الإنسان والمخاطر المتوقعة فيما يخص مستوى التمتع بجميع حقوق الإنسان. وسيأخذ التقييم التطلعي بعين الاعتبار أيضاً الأثر المحتمل "لطول العمر التخزيني لمعظم التجهيزات العسكرية"[٦١]. لذا ينبغي أن يراعي هذا التقييم: (أ) ديمومة الأسلحة موضوع إذن التصدير لأن الأسلحة غالباً ما تدوم أكثر من الأنظمة السياسية ويمكن استخدامها في المدى الطويل بطرق غير مقصودة أو غير متوقعة؛ (ب) الأنماط الدورية التي قد

(٦١) Control Arms, ATT Monitor Report 2016, p. 62.

تشير إلى عودة المخاطر الشديدة بحدوث اضطرابات وانتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، حتى إذا كان الوضع قد استقر مؤخراً؛ (ج) أي أحداث أو ظروف قد تؤدي، حتى وإن بدت غير ذات صلة بانتهاكات حقوق الإنسان، إلى تدهور حالة حقوق الإنسان[٦٢].

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٢- قد يكون لعمليات نقل الأسلحة واستخدام الأسلحة المنقولة المحتمل أو الفعلي أثر مباشر أو غير مباشر، وإيجابي أو سلبي، على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن جهة، يجوز للدول حيازة و/أو نشر الأسلحة في سياق الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية الأفراد الخاضعين لولاياتها القضائية وإحلال أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين. ومن جهة أخرى، يمكن أن يتسبب انتشار الأسلحة وتحويلها، وعمليات نقل الأسلحة غير المشروعة أو غير المنظمة، وعمليات نقلها إلى دول لا ينظم فيها بالقدر الكافي حصول المدنيين على الأسلحة واستخدامها أو احتمال استخدامها اللاحق، في تقويض السلم والأمن الوطنيين والإقليميين والعالميين وأن يسهم في انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان. وتتعرض حقوق فئات محددة من الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال، بصفة خاصة للانتهاكات والتجاوزات نتيجة لنقل الأسلحة واستخدامها.

٤٣- وينبغي ضمان الجمع المنهجي للمعلومات المتعلقة بنقل واستخدام جميع أنواع الأسلحة وتأثيرها على حقوق الإنسان جميعها. ومن المفيد في هذا الصدد تصنيف أنواع الأسلحة وفقاً للفئات السبع المحددة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وسيتيح جمع تلك المعلومات تكوين فهم أفضل للعلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وحقوق الإنسان، ويمكن أن يرشد اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

٤٤- وستشمل سبل جمع المعلومات الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة ومؤشرها. ومن أجل تكوين فهم شامل، سيكون من المهم أيضاً أن تلتزم الدول بتقديم تقارير منتظمة وعلنية بخصوص قراراتها المتعلقة بتراخيص نقل الأسلحة وعمليات النقل الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لآليات الأمم المتحدة المختصة الاضطلاع بعمليات رصد وإبلاغ منتظمة بشأن كيفية تأثير عمليات النقل والاستخدام على حقوق الإنسان، وينبغي أن توفَّر لها الموارد المناسبة للقيام بذلك.

٤٥- ويساهم المجتمع المدني في فهم تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان، بطرق منها الجهود التي يبذلها لوضع منهجيات لرصد وجمع وتحليل وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة. ويؤدي كذلك دورا مهما في تشجيع امتثال الدول القانون الدولي الذي ينظم عمليات نقل الأسلحة، بطرق منها تسليط الضوء على عمليات النقل التي كان لها تأثير ضار على حقوق الإنسان وبحث سبل المساءلة. وينبغي أن يواصل المجتمع المدني بذل الجهود في هذا المضمار، بدعم من المجتمع الدولي.

(٦٢) انظر مساهمة منظمة العالم الآمن.

٤٦- والمعاهدات الدولية التي تنظم عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية المتعلقة بنقل الأسلحة، تجعل من حقوق الإنسان اعتباراً رئيسياً في القرارات المتعلقة بما إذا كان ينبغي الإذن بعملية نقل للأسلحة. وينبغي المضي في بذل كل الجهود، بما في ذلك من جانب الدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الانضمام إلى المعاهدة والصكوك الإقليمية المتعلقة بنقل الأسلحة و/أو التصديق عليها.

٤٧- وينبغي أيضاً مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان امتثال هذه الصكوك والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ العناية الواجبة ومبدأ المسؤولية عن تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وقدمت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عدداً من التوصيات الهامة بشأن سبل التصدي لأثر عمليات نقل الأسلحة واستخدامها اللاحق على حقوق الإنسان. وينبغي للدول متابعة هذه التوصيات وتنفيذها.

٤٨- وقد اقترحت في هذا التقرير بعض العناصر بشأن كيفية تقييم العلاقة بين عمليات نقل الأسلحة وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان. وهذه الاقتراحات يمكنها في جملة أمور أن تساعد أيضاً في تنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية المتعلقة بنقل الأسلحة، وأن تكفل مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان باستمرار وتحسن المساءلة والشفافية في قرارات الدول بشأن تراخيص نقل الأسلحة. ويمكن أن ترشد وضع مجموعة من المؤشرات لتحديد وقياس أثر عمليات نقل الأسلحة على التمتع بحقوق الإنسان.

٤٩- وليكون تقييم المخاطر في مجال حقوق الإنسان فعالاً، يجب أن يستند إلى عمليات موضوعية ومنهجية وغير تمييزية وقابلة للتحقق لجمع معلومات دقيقة وموثوق بها. وينبغي أن يجري التقييم على أساس فرادى الحالات وأن يراعي مراعاة كاملة البعد الجنساني في عمليات نقل الأسلحة. ويمكن أيضاً تعزيز الفعالية عن طريق تبادل الممارسات الجيدة.

٥٠- وللمضي في تعزيز الفعالية، ينبغي أن تكفل الدول قدرة هيئات نظام المراقبة الوطنية، وكذلك الهيئات الحكومية الأخرى المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة، على إجراء عمليات تقييم للمخاطر في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها إضافة خبراء في حقوق الإنسان إلى موظفيها.